وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٢
بتحديد قواعد وإجراءات التنفيذ العيني

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادة (٢٥) منه،

وعلى القرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٢ بتحديد القواعد المتعلقة بكيفية الحجز على عقارات المنفذ ضده وبيعها وتوزيع حصيلة البيع،

وعلى القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٢ بتحديد القواعد المتعلقة بكيفية الحجز على منقولات المنفذ ضده وبيعها وتوزيع حصيلة البيع،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

قرر الآتي:

مادة (١)

أ- يصدر قرار التنفيذ العيني تلقائياً من تاريخ اعتماد طلب التنفيذ متضمناً البيانات الآتية:

١- بيانات المنفذ له، ووكيله (إن وجد)، وتشمل الاسم، والرقم الشخصي، ورقم الهاتف النقال، والبريد الإلكتروني.

٢- بيانات المنفذ ضده، ووكيله (إن وجد)، وتشمل الاسم، والرقم الشخصي، ورقم الهاتف النقال، والبريد الإلكتروني.

٣- بيانات السند التنفيذي، وتشمل رقم السند التنفيذي مع إرفاق نسخة منه وملخص له.

ب- يعلن المنفذ ضده بقرار التنفيذ العيني، وتتخذ إجراءات التنفيذ في مواجهته.

مادة (٢)

إذا كان محل السند التنفيذي منقولاً أو عقاراً، فتسري بشأنه القواعد المتعلقة بكيفية الحجز على المنقولات أو العقارات، بحسب الأحوال.

مادة (٣)

إذا كان محل السند التنفيذي تسليم منقولات فيتم التنفيذ بتسليمها إلى المنفذ له أو من ينوب عنه والحصول على توقيعه بالاستلام، فإذا امتنع عن الاستلام فيتم التنفيذ العيني وفقاً للآتي:

١- إذا كان محل السند التنفيذي شيئاً مُعيناً قابلاً للإيداع في خزينة المحكمة، فيتم إيداعه فيها مع بيان وصفه ونوعه ومشتملاته، ويتم إشعار المنفذ له بضرورة الاستلام خلال سبعة أيام من تاريخ الإيداع.

٢- إذا كان محل السند التنفيذي شيئاً معيناً غير قابل للإيداع في خزينة المحكمة، فيتم استصدار أمر من قاضي محكمة التنفيذ بتعيين حارس لحفظ الشيء محل السند التنفيذي على ذمة المنفذ له في المكان الذي يعينه قاضي محكمة التنفيذ أو إبقاء الشيء في مكانه إذا كان مُعداً للبقاء حيث وجد، ويتم التحقق من مُطابقة الأشياء محل الحراسة لما هو مدون بالسند التنفيذي، ويتم إشعار المنفذ له بضرورة الاستلام خلال سبعة أيام من تاريخ الأمر بتعيين الحارس.

٣- إذا كان محل السند التنفيذي شيئاً معيناً مما يسرع إليه الفساد أو العطب أو كانت قيمته لا تتحمل مصاريف المحافظة عليه، فيجب عرض الأمر على قاضي محكمة التنفيذ ليقرر ما يراه مناسباً بشأنه. فإذا قرر قاضي محكمة التنفيذ بيعه بشكل مباشر، تولى المكلف بالبيع إجراء البيع الفوري، وذلك بالحصول على ثلاثة عروض على الأقل، وإثباتها في محضر والبيع لصاحب العرض الأعلى سعراً وتحصيل ثمن المبيع فوراً وإيداعه خزينة المحكمة.

مادة (٤)

إذا كان محل السند التنفيذي التزام بعمل كالإخلاء أو الطرد أو الإزالة وغيرها، تولى المنفذ الخاص مباشرة إجراءات التنفيذ، وله الحق في اللجوء إلى قاضي محكمة التنفيذ لاستصدار أمر باستعمال القوة الجبرية عند الاقتضاء.

مادة (٥)

إذا كان محل السند التنفيذي مما يلزم تنفيذه بواسطة جهة عامة، فيتولى قاضي محكمة التنفيذ مخاطبة هذه الجهة لاتخاذ ما يلزم بشأن تنفيذ ذلك السند.

مادة (٦)

يكون المنفذ ضده، مُلزماً بالمصاريف والأتعاب والرسوم القضائية المتعلقة بالإيداع أو

الحراسة أو البيع أو المتعلقة بتنفيذ الالتزام بعمل، ما لم يتم تمكين المنفذ له من محل السند التنفيذي.

ويوقف احتساب المصاريف على المنفذ ضده من وقت تمكين المنفذ له من محل السند التنفيذي ويتحمل المنفذ له ما زاد على ذلك لاحقاً.

مادة (٧)

لا تخل الإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة بحق المنفذ له في أن يطلب من قاضي محكمة التنفيذ الحكم بالغرامة التهديدية على المنفذ ضده لحمله على التنفيذ إذا لم يقم المنفذ ضده بالتنفيذ خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بقرار التنفيذ العيني.

مادة (٨)

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ العمل بأحكام قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ رجب ١٤٤٣ هـ
المـــوافـــق: ١٦ فبراير ٢٠٢٢م